

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (7)

علي عبدالعزيز الشبل

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ثوبان رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد - [00:00:00](#) فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين. رواه احمد وابو داود وابو يعلى الموصلي والرويانى والحاكم وقال على شرط مسلم. وفي قوله نظر - [00:00:16](#) فانه من رواية ثور ابن يزيد عن راشد ابن سعد عن ثوبان وثور لم يروي له مسلم بل انفرد به البخاري. وراشد بن قد لم يحتج به الشيخان وقال الامام احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثعبان لانه مات قديما - [00:00:30](#) وفي هذا القول نظر فانهم قالوا ان راشدا شهد مع معاوية صفين وثوبان مات سنة اربع وخمسين. ومات راشد سنة ثمان ومئة ووثقه ابن معين وابو حاتم والعيصري ويعقوب ابى شيبه والنسائي وخالفهم ابن حزم فضعه والحق معهم. والعصائب - [00:00:48](#) والعمائم والتساخين والخفاف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن والاه اما بعد هذا المجلس السابع في مذاكرتي اه كتاب المحرر. قال وعن ثوبان رضي الله عنه - [00:01:08](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فاصابهم البرد بعثهم في وقت شاتي فلما اصابهم البرد قدموا عليه صلى الله عليه وسلم فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين شاهد - [00:01:30](#) امرهم ان امرهم ان يمسحوا على العصائب. وهي ما يشد به الرؤوس او تشد بها الاقدام من اللفائف والتساخين المراد بها الاختفاف فيه المسح على العمامة اذا كانت مشدودة على الرأس او كانت - [00:01:55](#) ذات لؤبة كما في شدة البرد او على الخفاف يمسح عليها اذا لبست على طهارة والفرق بين العصائب والتساخين ان الخفاف وهي التساخين لا يمسح عليها الا اذا لبست على طهارة - [00:02:16](#) اما اللفائف الاخرى مثل لفائف الجبائر ومثل العمامات فلا يلزم لبسها على طهارة وانما يمسح عليها حتى لو لم تلبس على طهارة فالعمامة اذا كانت مشدودة على الرأس او كانت ذات ذؤابة - [00:02:38](#) او خمار المرأة المدار تحت حلقها يجوز لها ان تمسح عليه بمشقة نزعها رفعا للمشقة وكذلك اللفائف على اليد الكسور في اعلى الاقدام على الاصبع يمسح عليها وان لم تلبس على طهارة - [00:03:00](#) هذا الحديث ثابت ولم يروه مسلم واما العلة الاخرى ان راشد بن سعد لم يحتج به الشيخان قال احمد لا ينبغي ان يكون راشد سمع من ثوبان يكون مرسل ما الذي صوبه المؤلف هو سماع - [00:03:24](#) راشد من ثوبان لانه شهد معاوية مع صفيه وثوبان رضي الله عنه مات سنة اربع وخمسين راشد متى سنة ثمان ومئة الصحيح انه مما سمعه من ثوبان رضي الله عنه نعم - [00:03:45](#) احسن الله اليكم. وعن زبيد بن الصلت قال وعن زبيد ابن السلط قال رضي الله عنه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليها وليصلي فيهما - [00:04:07](#) ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الدار قطني من غاية اسد بن موسى. وفيه قال حماد بن سلمة عن عبيد الله بن ابي بكر وثابت اناناس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله - [00:04:24](#) واسد ابن موسى وثقه العجلي والنسائي والبزار وخالفهم ابن حزم فقال هو منكر الحديث والصواب مع الجماعة قال الحاكم في

المستدرک بعد ذکر حدیث عقبه بن عامر خرجت من الشام - 00:04:38

وقد روي عن انس رضي الله تعالى عنهم باسناد صحيح. رواته عن اخرهم ثقات الا انه شاذ ثم اخرج الا انه شاذ بمرة. احسن الله اليكم الا انه شاذ بمرة ثم اخرج حديث انس رضي الله تعالى عنه المتقدم وقال فيه على شرط مسلم. هذا الحديث يروى مرفوعا -

00:04:52

حديث انس موقوفا من حديثي من الصلت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليها هاي على

الخفاف اذا لبسهما على طهارة وليصلي فيهما - 00:05:15

ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة فانه اذا اصابته الجنابة وجب خلعهما لاننا فرض الرجلين في الغسل الغسل ولا يكتفي فيها في المسح

الا في الوضوء من الطهارة الصغرى - 00:05:37

فهذا يروى مرفوعا ويروى موقوفا. نعم احسن الله اليكم باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك عن انس ابن مالك رضي الله

عنه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة - 00:05:57

فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا رواه مسلم ثم صلوا ثم صلوا مسلم وفي لفظ له كان

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون - 00:06:14

ولا يتوضأون. نعم ورواه ابو داود ولفظه كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفي عشاء الآخر - 00:06:31

العشاء العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون رواه الدار قطني وصححه حتى تخفق رؤوسهم رؤوسهم

هي الفاعل لتخفق نعم وفي رواية عند البيهقي لقد رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:43

يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيظا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضأون. قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس وقد روي

في الحديث زيادة تمنع ما قاله ابن المبارك ان ثبتت - 00:07:07

رواها يحيى يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فممنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة. قال قاسم بن اصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني -

00:07:26

حدثنا محمد ابن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد القطان. حدثنا شعبة فذكره. قال ابن القطان وهو كما ترى صحيح من رواية امام من عن

شعبة فاعلم وقد سئل احمد بن حنبل رحمه الله تعالى عن حديث انس انهم كانوا يضطجعون - 00:07:45

قال ما قال هذا شعبة قط. وقال حديث شعبة كانوا ينامون وليس فيه يضطجعون. وقال هشام كانوا ينعسون وقد اختلفوا في حديث

انس وقد رواه ابو يعلى الموصلي من رواية سعيد عن قتادة ولفظه - 00:08:06

يضعون جنوبهم فينامون منهم فينامون منهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ. هذا الحديث برواياته اصله في صحيح مسلم حديث

انس رضي الله عنه انه اقيمت صلاة العشاء فقام رجل للنبي صلى الله عليه وسلم له به حاجة - 00:08:23

واطال قيامه مع رسول الله يكلمه فنام بعض القوم وخفقت رؤوسهم وصار لهم غطيظ ما الغطيظ الشخير وربما نكسوا فصاروا كأنهم

على جنوبهم وهذا يوجه رواية احمد عن شعبة انهم ما قال انهم ما كانوا - 00:08:44

ينامون يضطجعون على جنوبهم. لكن ينامون وهم جلوس كما قال ابن المبارك لكن مع طولي النوم يميل يمينه او يسرة. فيكون هذا

كأنه اضطجع او كأنه على جنبه ثم تقام الصلاة فيقومون يصلون لا يتوضأون - 00:09:11

دل الحديث على ان النوم مضطجعا من نواقض الوضوء وان النوم قاعدا جالسا ممكنا مقعدته من الارض لا ينقض الوضوء بدليل انه

لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه الذين نفخوا وغطوا - 00:09:32

وناموا وصار لهم غطيظ ان يتوضأوا ولهذا النوم نومان بحسب حالة النائم فان مجالسا ممكنا استهوا مقعدته من الارض لو نام ساعات

ولو شخر وغطى لا ينتقض وضوءه واذا نام - 00:09:54

ولو يسيرا مضطجعا انتقض وضوءه في الحديث العين بكاء السهم فمن نام فليتوضأ. والفرق بين الحالتين ان المضطجع لا يأمن ان يخرج منه ريح ولهذا النوم مظنة لخروج الحدث واما من مكن مقعدته من الارض فلا يخرج الريح حتى يغير من هيئته - [00:10:17](#) ويضطجع نعم طبعاً هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رضي الله رضي الله - [00:10:43](#)

رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة مستحاض فلا اظهر فلا فلا اظهر افاداً الصلاة فقال لا انما ذلك انما ذلك عرق وليس بحيض. فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة. واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم - [00:11:02](#)

ثم صلي متفق عليه زاد البخاري وقال ابي يعني عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وروى النسائي الامر بالوضوء مرفوعاً من رواية حماد بن زيد عن هشام وقال لا اعلم احداً ذكر في في هذا الحديث ثم توضأي غير حماد بن زيد - [00:11:24](#) وقال مسلم وفي حديث حماد بن زيد اه وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره وقد تابع حماد ابو معاوية وغيره. وقد روى ابو داود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة. نعم. من نواقض الوضوء - [00:11:44](#)

خروج الدم سواء كان دم الحيض فهذا يوجب الجنابة او دم الاستحاضة ولهذا الدماء المجمع على نجس هتاتها ثلاثة الدماء المجمع على نجاستها اربعة دماء يوم الحيض نجس بالاجماع ودم الاستحاضة نجس بالاجماع - [00:12:03](#)

ودم خرج من السبيلين او احدهما وان لم يكن حيض او نفاس هذا نجس بالاجماع والرابع دم مسفوح خرج من ما يؤكل لحمه اذا دكي الدم المسفوح وهذا نجس بالاجماع - [00:12:33](#)

حديث فاطمة بنت ابي حبيش عنها عائشة رضي الله عن الجميع انها قالت يا رسول الله اني امرأة استحاض والاستحاضة هنا هو اللي تسمونها بالنزيف وليس معنى استحاض اي انني احيض - [00:12:56](#)

قولها اني استحاض فلا اظهر. اي فلا ينقطع عني الدم افادع الصلاة لان يفرقون بين الحيض والاستحاضة قال عليه الصلاة والسلام لا لا تدع الصلاة. انما ذلك اي ما تسمينه استحاضة - [00:13:17](#)

انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت حيضتك كيف تعرف المرأة حيضتها في عدة امور الامر الاول بوقتها الامر الثاني بلون دم الحيض كونه غامق احمر غامق بني اسود الصفة الثالثة انه دم ثقيل ليس خفيفاً - [00:13:39](#)

الصفة الرابعة انه يعرف له رائحة كريهة تعرفها النساء الصفة الخامسة انه يجري ما هو متقطع او نقطة او نقطتان ومسحة ومسحتان هذا هو الحيض مع انها لا تطهر دائماً في الاستحاضة اذا اقبلت حيضتك اي بصفاتها المعروفة - [00:14:13](#)

اجلسي اي فدع الصلاة فاذا ادبرت انتهت الحيضة فاغسلي عنك الدم اي دم الحيض وثم صلي طيب استمرت حيظ استحاضتها نزيفها فلا تطهر النزيف والاستحاضة ليس حيضاً يوجب الطهارة الكبرى - [00:14:36](#)

يحرم الصلاة والصوم والجماع والطواف ومس المصحف ولهذا روى البخاري في رواية حماد بن زيد ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. اي وقت الصلة الاخرى المرأة المستحاضة التي لا تطهر - [00:15:02](#)

شتسوي ؟ تتوضأ لكل صلاة وتصلي ولو استمر دم الاستحاضة والنزيف معها حتى تأتي حيضتها فتجلس مدة الحيضة والحيضة تعرفها بمدتها تعرفها بصفات الدم التي ذكرناها. اما الالام ما كل النساء يأتيهن الالام الحيض - [00:15:23](#)

لان الالام الحيض منها الالام عضوية بدنية ومنها الالام نفسية مزاجية فدل على ان الحيض ناقض للطهارة والاستحاضة كذلك ناقلة للطهارة ولهذا امرها ان تتوضأ وحديث الامر تتوضأ لكل صلاة لم يروه مسلم عمداً - [00:15:47](#)

رواه البخاري وجاء من روايات عديدة عند ابي داود وغيره تدل على الامر الوضوء وليس هذا ممن فرد به حماد ابن زيد وانما وافقه عليه ابو معاوية الضرب وغيره نعم - [00:16:13](#)

وعن علي رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلاً ماذا فامرت المقداد رضي الله تعالى عنه ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري - [00:16:33](#)

وفي لفظ لمسلم توضأ وانضح فرجك هذا من نواقض الوضوء الاخرى وهو المذي ويخرج من الذكر اربعة انواع من السوائل البول

المعروف وهو نجس ويخرج ايضا المذي عند تحرك الشهوة سائل شفاف يشبه اللعاب - [00:16:46](#)

وهو نجس ولو اصاب الثوب او البدن وجب غسله يوجب الطهارة الصغرى مع غسل الانثيين مع الذكر ثالثا يخرج من الفرج سائل ثالث يسمى الودي وهو يخرج على هيئة قطع خصوصا عند البراز الله يعزكم وهذا نجس حكمه حكم البول - [00:17:08](#)

رابعا يخرج المني وهو طاهر في نفسه لكنه يوجب الحدث الاكبر تزيد المرأة بامر اخر وهو خروج الدم كما سبق تقسيمه في دم الحيض ودم النزيف يقول علي رضي الله عنه كنت رجلا مذائا اي كثير المذي - [00:17:33](#)

فحولته والمذي من فوائده يطهر مجرى خروج البول وخروج المني من النجاسات والمكروبات الادواء فامرت المقداد اي ابن الاسود ان يسأل النبي لكان ابنته مني قال عليه الصلاة والسلام فيه الوضوء - [00:17:56](#)

في لفظ توضأ وانضح فرجك وعند ابي داود يتوضأ فيغسل فرجه وانثيه. وبهذا اخذ الامام احمد ولهذا اذا خرج المذي غسل الذكر كله مع الانثيين وهما الخصيتان قالوا وهذا فرق ما بين البول والمذي. ان البول يكفي يغسل الرأس. موضع البول - [00:18:22](#)

اما المذي ينضح فرجه ويغسل معه الانثيين وجميعا يوجبان الوضوء. وهو الطهارة الصغرى. نعم. احسن الله اليكم. عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير. رواه الامام احمد والاسماعيلي رجاله رجال الصحيح - [00:18:51](#)

وحديث عائشة ان النبي قال تصلي المستحاضة والمستحاضة من يخرج منها دم النزيف تم الاستهاضة. وان قطر الدم على الحصير فانها لا يمنعها من الصلاة لا يمنعها من الصلاة وانما تتوضأ. طيب اذا اصاب الدم الحصير تغسله - [00:19:15](#)

لان دم الاستحاض على الصحيح انه نجس. نعم وعن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ - [00:19:40](#)

رواه الامام احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح وقد ضاعفه البخاري وغيره هذا الحديث اختلف العلماء في صحته وان كان المؤلف يرجح انه حديث صحيح ضعف الحديث الامام احمد والبخاري - [00:19:55](#)

وغيرهم وهذا للخلاف الوارد في مس النساء هل مس النساء يوجب الطهارة او لا يوجبها وفيها اقوال ثلاثة. الاول ان مس النساء الذي يوجب الطهارة والجماع او لامستم النساء وهذا الحديث يدل على ان مس النساء - [00:20:19](#)

بشهوة لا يوجب الطهارة لان التقبيل شهوة وكان يقبل عليه الصلاة والسلام ويخرج يصلي لا يتوضأ ولكنهم ضعفوا الحديث قال انما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام لانه لا يصح عندهم - [00:20:48](#)

في هذا الاسناد ضعفه يحيى ابن معين يحيى ابن سعيد وغيره فضعه ابن حزم والبيهقي والبخاري واخرون كما عليه المؤلف انه حديث صحيح فيه على مذهب المؤلف ان لا ينقض الوضوء الا الجماع - [00:21:09](#)

الا اذا مس المرأة بشهوة ثم امذى انتقض وضوءه بمذيه فان لم يمضي الاصل انه طاهر نعم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا - [00:21:31](#)

فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم هذا الحديث اصله في الصحيحين حديث ابي هريرة عليه الصلاة والسلام لما شكى للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:21:53](#)

ان احدنا يجد في صلاته انه خرج منه شيء ولا يدري اخرج منه شيء او لا؟ قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا في حديث ابي هريرة هذا اذا وجد احدكم في - [00:22:07](#)

بطنه شيئا واصوات وغازات فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا؟ قال فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا لا يخرج من المسجد يعني من لاجل الوضوء - [00:22:21](#)

لانه دخل المسجد ودخل الصلاة متيقنا بانه طاهر انه على طهارة فلا ينصرف ولا يخرج حتى يسمع صوتا ضم او يجد ريحا ريحا الفسا وهذا سد لباب الوسوسة وان الصلاة اذا دخل فيها بيقين - [00:22:40](#)

لا يخرج منها وتبطل الا بيقين وهذا كثير ما يأتي الوسواس اول ما يبدأ بمثل هذا في هذه الغازات والقرقعات اللي في البطون اذا

استرسل معها انتقل الوسواس الى الوضوء - 00:23:07

في غسل وجهه ويديه مضمضته واستنشاقه ورجليه الى اخره اذا استرسل معه انتقل الوسواس في ايش؟ في صلاته قد اخبر عليه الصلاة والسلام ان ان للصلاة شيطان يسمى خنزب وان للوضوء الشيطان يسمى الولهان - 00:23:26

اذا استرسل معه انتقل الوسواس بعلاقته بالناس. جيرانه زملائه زوجته اذا استرسل الوسواس انتقل الى المرحلة الخامسة وهي الوسواس في ذات الله قال عليه الصلاة والسلام ها هنا لا ينصرف - 00:23:47

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اما القعقة اللي يسمعها في بطنه فلا ينصرف منها وجاء عند البيهقي عند البيهقي وعند الطبراني ان الشيطان بيده شعرة يحرك بها دبر هذا المصلي فيريه يهبي له - 00:24:05

انه خرج منه شيء في الواقع لم يخرج منه شيء سد باب الوسواس وحسمه انه لا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والحديث الدليل على القاعدة المشهورة - 00:24:27

من القواعد الكلية انه ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين لا يزول بالشك وان اليقين يزيل الشك وقاعدة ان الشك لا يزيد اليقين فهذه جملة من نواقض الوضوء الريح - 00:24:45

كمفهوم هذا الحديث لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا خرج من الدبر من الريح فان خرجت الريح من فمه غشاء او تغارا لا ينقض الوضوء كما لو طرش ايضا - 00:25:07

لا يخرج لا ينقض وضوءه بينما لو خرج الطعام من دبره او الريح من دبره انتقض وضوءه وفيه ايضا ان البول الغائط والنوم والاستحاضة والحيض كلها من نواقض الوضوء نقف على مسألة مس الذكر لطول الخلاف فيها - 00:25:26

يرجى هذا الدرس القادم ونسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اقوال ثلاثة المس الاول مجرد المسيس - 00:25:48

مجرد ان يمسه ينتقض وضوءه وهذا ضعيف القول وهذا مذهب ابي حنيفة مذهب الحنفية. القول الثاني ان المسيس الذي ينقض الوضوء هو كل مس بشهوة القول الثالث ان المس الذي ينقض الوضوء هو هو الجماع - 00:26:07

لان الله اكلنا به بالمسيس عن الجماع او لامستم النساء والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:26:28